محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤١٣٣ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد اليبرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشود وإبراهيم الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـــدهم: ١- بسام بشارة فرحان العيسى .

٢- بسيل بشارة فرحان العيسى .

٣- باسل بشارة فرحان العيسى . وكيله العام بسام العيسى .

وكيلهم المحامي انس الزيادات .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٤٩٨٢ / ٢٠١٦ فصل ٢٠١٦/٩/٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية السلط في القضية الحقوقية رقم ٣٣٦ / ٢٠١٥ فصل ٢٠١٦/٣/٢٢ القاضي (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٨٣٧٨ ديناراً **موزعة بين المدعين على النحو التالي :**

١- ٤٠٨٤ ديناراً للمدعي بسيل بشارة فرحان العيسى .

٢- ٤٠٨٤ ديناراً للمدعي بسام بشارة فرحان العيسى .

٣- ١٠٢١٠ دنانير باسل بشارة فرحان العيسى .

lawpedia.jo

وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ٩١٩ ديناراً بدل أتعاب محاماة للجهة المدعيـــة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥٩,٥٠٠) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالاعتبار أن خطوط الإنتاج في المصنع العائد ملكيته للمدعى عليها متوقف عن العمل منذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ بكافـــة نشاطاته .

٢- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما جاء بتقرير الكشف المستعجل في الطلب رقم ١٧٦/ط/٢٠١٢ الذي يبين عدم وجود أي أضـــرار و/أو انبعاثـــات ناتجة عن مصنع المدعى عليها والإجراءات الاحترازيـــة المتخـــذة مـــن المدعى عليها لمنع حدوث أي تلوث للبيئة المجاورة للمصنع .

٣- أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن المميز ضدهم قد تملكوا قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وهم على علم تام بالـــضرر وتملكـــوا قطعـــة الأرض منقوصة المنفعة .

٤- أخطأت المحكمة بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مـــصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت .

٥- وبالتناوب جاء القرار في غير محله ومخالفاً للقانون حيـــث إن محكمـــة الاستئناف عند تطبيقها لنصي المـــادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) مـــن القـــانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار .

٦- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة إذ إنه لم يجر بمعرفتهـــا وتحـــت إشرافها وأن تقرير الخبره قد جاء مخالفاً لما جاء بـــه تقريـــر الكـــشف المستعجل .

lawpedia.jo

٧- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أن يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسجل في معاملة الانتقال رقم ٢٠٠٥/٨٩ واعتماده تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز .

٨- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة حيث جاء تقرير الخبرة بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية .

٩- أخطأت المحكمة وخالفت القانون بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم ولم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ١٢٥٠ /٢٠٠٢ هيئة عامة .

١٠- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون حيث لم يراعِ الخبراء أن قطعة الأرض موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٢- أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

١٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

١٤- أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

١٥- أخطأت المحكمة عندما لم تتحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار .

١٦- خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

lawpedia.jo

١٧- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ أنه لم يثبت أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المـــادة ١٠٢٤ مـــن القـــانون المدني .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيه طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـــــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعين :

١- بسيل بشاره فرحان العيسى.

٢- بسام بشاره فرحان العيسى.

٣- باسل بشاره فرحان العيسى وكيلاً عنه بسام بشاره فرحان العيسى بموجب الوكاله العامه رقم ٢٠٠٩/٤٩١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ كاتب عدل السلط .

أقاموا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٣٦ لدى محكمة بدايـــة حقـــوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنيـــة المـــساهمه العامـــه المحدوده. **وذلك للمطالبه** بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمه والفائده القانونيـــه مقدرين قيمة دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار **بالاستناد للوقائع التاليه:**

١- تملك الجهة المدعية كامل قطعة الأرض رقم ١٥٤ حوض رقم ٥ أم الخرق-قرية الفحيص- من أراضي السلط، مقام عليها بناء مكون من طابقين من الحجر والطـــوب بمساحة (٤١٣) متراً مربعاً ، وتقع قطعة الأرض على بعد (١٠٠٠) متر من مـــصنع المدعى عليها، وهي عبارة عن مزرعة من الأشجار المثمرة.

٢- نتيجة الغبار المتطاير من مناجم ومحامص وأفران وآليات الشركة المدعى عليهـــا والتفجيرات العنيفة التي تقوم بها لاستخراج الأتربة التي تحولهـــا بأفرانهـــا إلـــى إسمنت، فقد تضررت أرض وبناء الجهة المدعيـــة و تـــصدعت الجـــدران أفقيـــاً وعمودياً، وزادت تكاليف الصيانة السنوية للبناء.

lawpedia.jo

٣- إن الشركة المدعى عليها لا تبالي بالوضع البيئي السيء في مدينة الفحيص الجميلة بل فهي مستمرة في التوسع في مشاريعها من حفر وقطع وتفجير الجبال والأراضي المحيطة بالمصنع غير آبهة بالمواطنين سكان المدينة وصحتهم، بل إن همها الأول و الوحيد هو الربح المادي على حساب المواطنين المجاورين لمصنع المدعى عليها، أضف إلى أن شاحنات وآليات المدعى عليها تجوب شوارع الفحيص مدمرة البنية التحتية والأرصفة دون رحمة، وأن عملية صناعة الإسمنت تتعدى حدود المصنع، وأصبح الغبار المتطاير مصدر ضرر بصورة لا تطاق وحرم الجهة المدعية من استثمار أرضها واستغلالها وأصبحت غير صالحة للزراعة ولا يستفاد منها بسبب ضعف عملية التمثيل الكلوروفيلي، كما أدى ذلك إلى نقصان قيمة الأرض السوقية وما عليها من إنشاءات.

٤- بالرغم من المراجعة المتكررة و على سنوات عديدة رسمياً وشعبياً، بشكل فردي وجماعي، إلاّ أن المدعى عليها لم تقم بإزالة الضرر، وما زالت مستمرة في التوسع بالمشاريع دون اكتراث للنداءات والاعتصامات والخطابات العديدة، وأصبح الضرر متفاقماً مما أدى إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عما تقوم به المدعى عليها من أضرار .

٥- محكمتكم هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى .

باشرت محكمة البدايه نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٨٣٧٨ ديناراً مع كافة الرسوم والمصاريف والفائده القانونيه من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ٩١٩ ديناراً بدل أتعاب محاماه للجهه المدعيه .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ الحكم رقم ٢٠١٦/٢٤٩٨٢ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٥٩ ديناراً و ٥٠٠ فلس . مقابل أتعاب محاماه عن هذه الدرجه من التقاضي .

lawpedia.jo

لم تقبل المستأنفه بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييـــزاً علـــى العلـــم بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ وتبلغ المميز ضدهم هذه اللائحـــه بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ وتقـــدموا بلائحه جوابيه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من السادس ولغاية الحادي عشر والتي تخطئ فيها الطاعنه محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبره الجاري أمام محكمة الدرجه الأولى المشوب بالخطأ ومجانبة الواقع والقانون والمخالف لاجتهادات محكمة التمييز ولمخالفة نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجه الأولى ص١٧ قررت انتخاب ثلاثة خبراء الأول مهندس مدني والثاني مهندس زراعي والثالث مساح مقدر عقاري وأجرت الخبره بمعرفة هؤلاء الخبراء ص٢ والذين قدموا لها تقريرهم ص٢١و٢٤ وأنها اعتمدت هذه الخبره ص٤٠ وأصدرت قرارها بالتعويض بالاستناد لهذه الخبره وأن محكمة الاستئناف ورغم المثالب التي نسبتها المدعى عليها باستئنافها على تقرير الخبره وعلى ما ورد في أسباب استئنافها فقد انتهت إلى رد هذه الطعون وعلى ما أوردته عند معالجتها للأسباب المتعلقة بهذه الخبره.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تأخذ بعين الاعتبار قرار الهيئـــه العامـــه فـــي هـــذه المحكمة رقم ٢٠١٦/٦٩٨ والذي توصلت فيه لضرورة أن تراعي المحكمـــه عنـــد انتخاب الخبراء العقاريين أحكام نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمـــادهم لـــسنة ٢٠٠٤ قبل إجراء الكشف على العقار مما يجعل الخبره التي جـــرت أمـــام محكمـــه الدرجه الأولى والحاله هذه سابقاً لأوانه قبل أن تتأكد فيما إذا كان الخبراء العقاريون الذين شاركوا في الخبره أمام محكمة الدرجه الأولى مسجلين (وفق النظام المـــشار إليه والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه) فيكون الحكم المطعون فيـــه والحالـــه هـــذه مستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

lawpedia.jo

لهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجه لبحث ما ورد بباقي الأسباب في هذه المرحله على ضوء معالجة الأسباب سالفة الإشاره نقرر نقض الحكم المطعون فيه واعاده الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس | عضو

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق / ح . ع

lawpedia.jo